

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٤

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

### قرار وزاري

رقم ( ١٢٨ ) بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار  
طلاب الثانوية العامة بمرحلتها الأولى والثانية نظام حديث إلى التعليم  
الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري) نظام السنوات الثلاث

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٣ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب  
الثانوية العامة بمرحلتها الأولى والثانية إلى التعليم الثانوي الفني (صناعي - زراعي -  
تجاري) نظام السنوات الثلاث ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ ،

وبناءً على ما عرضه وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

### قرر

#### المادة الأولى :

يستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣  
العشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى : " يجوز لطلاب الثانوي العام بالمدارس الرسمية أو الخاصة التي تشرف  
عليها الوزارة من القنات التالية طلب تحويل مسارهم إلى التعليم الفني (صناعي - زراعي  
- تجاري - فندقي) الرسمي نظام السنوات الثلاث \* :

- الراغبون بالصف الثاني أو الصف الثالث .

- الذين لهم حق دخول الدور الثاني بالصف الثاني أو الثالث .

- الناجحون في الصف الثاني .

المادة الثانية : " ينحق الطلاب المنصوص عليهم في المادة الأولى بالصف الثاني

الثانوي الفني (صناعي - زراعي - تجاري - فندقي) الرسمي ويدرسون المنساجح

طبقاً للخطة الدراسية المعتمدة سنًا وبخاصة بكل نوعية من نوعيات التعليم الفني .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٧

- ٢ -

### المادة الثانية :

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ،

### المادة الثالثة :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم



(دكتور يسرى صابر حسين الجمال)

